

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2130 - حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال .  
منه يؤكل حتى النخل بيع عن A النبي نهى قال ؟ النخل في السلم عن هما B عباس ابن سألت Y  
وحتى يوزن . فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز .  
وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس Bهما نهى النبي A مثله .  
[ 2131 ، 2132 ، وانظر 1415 ] .

[ ش أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع رقم  
1537 .

( في النخل ) أي في ثمر النخل . ( يؤكل منه ) كناية عن ظهور صلاحه ونضجه . ( أي شيء  
يوزن ) أي لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل . ( يحرز ) يحفظ ويصان وفي رواية ( يحزر )  
أي يقدر كيله وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك [